مرسوم رقم /١١٥/

بموجب المرسوم رقم /١١٥/
تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢م

يصدق اتفاق التعاون في مجال الملكية الصناعية الموقع في تونس بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ من قبل وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة نيابة عن حكومة الجمهورية التونسية .

اتفاق تعاون في مجال الملكية الصناعية بين حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما يلي بالطرفين

تعزيزا لعلاقات التعاون القائمة بينهما

وسعيا لتنمية التعاون الفني بينهما وتسهيلا لانسياب السلع بما يمكن من تطوير المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادي بين البلدين

وعملاً بتوصيات اللجنة العليا المشتركة السورية- التونسية في دورتها السادسة المنعقدة في دمشق خلال الفترة ٢٦- ٢٧ مارس/ آذار ٢٠٠٥

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى إرساء تعاون فني وعلمي يحقق تكاملا في مجال الملكية الصناعية بما يخدم مصلحة الطرفين .

المادة الثانية

- يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والآراء حول المستجدات الوطنية والدولية في مجال حماية الملكية الصناعية والاتفاقات الدولية والقوانين والتشريعات الخاصة بها .

- يقوم الطرفان بالتنسيق والتشاور بخصوص الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة .

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على :

١- تبادل الإصدارات والدراسات والإحصائيات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وبالأنشطة والبحوث المشتركة بينهما .

٢- المشاركة في المنتديات واللقاءات والدورات التدريبية التي تنظم في كلا البلدين والتي لها علاقة بمجالات الملكية الصناعية .

٣- تبادل المعلومات والخبرات والتجارب حول التدريس الجامعي وتدريب الوكلاء والخبراء في مجال حماية الملكية الصناعية .

المادة الرابعة

إرساء ترابط بين المواقع الإلكترونية المختصة في مجال حماية الملكية الصناعية وذلك لتمكين المهتمين الاقتصاديين من التعرف على التشريعات والإجراءات المعمول بها لحماية الملكية الصناعية بالبلدين .

المادة الخامسة

العمل على التطبيق الصناعي لبراءات الاختراع المودعة لدى الجهات المختصة في البلدين بهدف إحداث المزيد من المؤسسات في المجالات الصناعية الحديثة .

المادة السادسة

يتم تشكيل فريق فني مشترك يضم الجهات المعنية، توكل إليه مهمة إعداد برامج عمل سنوية لمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، ويعقد هذا الفريق اجتماعاته بالتناوب بصفة دورية في البلدين وكلما دعت الحاجة لذلك .

المادة السابعة

١- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المصادقة عليه .

٢- يمكن لكل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وينتهي العمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقي هذا الإشعار. وتبقى الأنشطة المنبثقة عنه سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها .

٣- يمكن تعديل هذا الاتفاق بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل هذه التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المدون اسماهما فيما بعد هذا الاتفاق نيابة عن حكومتيهما .

حرر ووقع في تونس بتاريخ ٢١ أبريل/ نيسان ٢٠٠٦م الموافق لـ ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، في نسختين أصليتين باللغة العربية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة الجمهورية التونسية
الدكتور عامر حسني لطفي وزير الاقتصاد والتجارة	عفيف شلبي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة